عصام شلهوب

دفّة مصرف لبنان سيقودها النائب الأول للحاكم غانم: فرق واضح بين الصلاحيات وبين اليقظة والحكمة

اذا حلت نهاية شهر تموز، تاريخ انتهاء ولاية حاكم مصرف لبنان من دون انتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة، فان دفة مصرف لبنان سيقودها نائبه الاول بحسب قانون النقد والتسليف. ماذا يمكن ان يغير نائب الحاكم في واقع الليرة المنهارة والمصارف المدعية الافلاس والودائع المجهولة المصير؟

سؤال تصعب الاجابة عنه الان، ولو ان نائب الحاكم سيتسلح بصلاحيات الحاكم ويملك سلطة الغاء اجراءات او تعاميم او تعديلها. فهل ان الظروف السياسية المأزومة ستتيح التغيير لمصلحة الليرة والمودعين؟

ليس واضحا ولا يمكن التنبؤ بسياسة نائب الحاكم ورؤيته، لكن ما هو واضح ان مسار الحل يبدأ من رأس المؤسسات الدستورية اي انتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة فاعلة، فهما الخطوتان اللتان ستتيحان اعادة الانتظام الى مؤسسات الدولة، بدءا من المصرف المركزي وانتهاء باصغر بلدية.

رئيس مجلس القضاء الاعلى السابق الدكتور غالب غانم اعتبر في حديث لـ"الامن العام"، في مسألة تسلم النائب الاول للحاكم مسؤولية ادارة المصرف المركزي "ضرورة النظر الى المسألة المطروحة من منطلق الصلاحيات وليس من منطلق القدرات".

■ هل يتلاءم موقف نواب حاكم مصرف لبنان للدفع الى تعيين حاكم جديد للمصرف المركزي مع المادة 18 من قانون النقد والتسليف بمفهومها العام؟ وهل التهديد باتخاذ ما يرونه مناسبا على ضوء عدم التعيين مخالفة لقسم اليمين؟

□ ان قسم اليمين المنصوص عليه في المادة 18 من قانون النقد والتسليف يمثل الرابط الاخلاقي الذي يضمن ممارسة الحاكم ونائبي الحاكم وظائفهم تحت سقف القانون وضمن قواعد الشرف وحسن النية والاخلاص. لكن هذا القسم لا يحول دون حق اي منهم في تقديم استقالته من حيث المبدأ، شرط ان تحمل هذه الاستقالة ما يبررها، والا تكون وليدة ظروف من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة. على اي حال، ان افضل ما يفعله نائبو الحاكم، ونائب الحاكم الاول تخصيصا، هو القيام باعباء الوظيفة في هذا الظرف الحرج والخطير. ان المادة 25 من قانون النقد والتسليف وضعت لتجنيب منصب الحاكمية اي فراغ، وهذا هو الوقت الملائم لاعمالها.

■ هل سيتمكن النائب الاول لحاكم مصرف لبنان تحمل التركة الثقيلة التي سيتركها او سيخلفها رياض سلامة؟

□ من الزاوية القانونية، يقتضي ان ينظر الى المسألة المطروحة من منطلق الصلاحيات وليس من منطلق القدرات. وطالما ان صلاحيات الحاكم تنتقل الى نائبه الاول عملا بالمادة 25 من قانون النقد والتسليف، يغدو طبيعيا قيام النائب الاول بكل ما يتيحه له القانون سواء لجهة ادارة المصرف او تسيير اعماله وفق المادة 26 من قانون النقد والتسليف، او لجهة سائر الصلاحيات المتعلقة بالسياسة النقدية. اما تحمل التركة بالمعنى السلبي، فان المبادئ القانونية العامة والقوانين الوضعية لا تحمل المرء عبئا لم يكن له دور في احداثه.

■ هل ستفتح صفحة جديدة على مستوى السياسة النقدية؟

□ فتح صفحة جديدة على مستوى السياسة النقدية يبدو لازما في ظل ما وصلت اليه تلك السياسة حتى الان. لكنه مرتبط بشرطين متضافرين: مدة تولي النائب الاول صلاحيات الحاكم من نحو اول، ونظرته الخاصة او رؤياه من نحو ثان. من الطبيعي القول انه اذا تراخت مدة الشغور يغدو طبيعيا، او ممكنا على الاقل، الخوض في صلب السياسة النقدية. اقول ذلك من وجهة قانونية صرف وليس من اي وجهة اخرى.

■ هل في امكان الحاكم قبل رحيله تفويض بعض من صلاحياته فقط الى مَن يحل مكانه، او من واجبه تفويضه بكل الصلاحيات التي يتمتع بها؟

□ ان من يحل مكان الحاكم، اي نائبه الاول، يستمد صلاحياته من قانون النقد والتسليف، لا من الحاكم نفسه. هكذا جاء في المادة 25 معطوفة على المادة 26 منه. ذلك اننا نتحدث عن شغور المنصب لا عن غياب الحاكم او تعذر وجوده وفق ما نصت عليه المادة 27 التي تنص على الاتي: "في حال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول وبحال التعذر على الاول فنائب الحاكم الثاني وذلك وفقا للشروط التي يحددها الحاكم. وفي امكان الحاكم ان يفوض مجمل صلاحياته الى من حل محله." للمادة 27 اذا نطاق تطبيق آخر لا يعمل به عند شغور منصب الحاكم.

■ هل يحق لنائب الحاكم الذي سيتولى الحاكمية التوقيع على كل الصكوك والعقود والاتفاقات وخصوصا تلك المتعلقة بالنقد والذهب؟

□ الفرق واضح بين اليقظة والحذر والحكمة ومراعاة الظروف، وبين الصلاحيات التي تنتقل كلها الى نائب الحاكم الاول الذي يعود اليه تنسيق السياسة التي يرتئي اعتمادها. لكنني شخصيا اتوقع ان يتصرف نائب الحاكم الاول في منتهى الحكمة في المرحلة الانتقالية، لا على مستوى النقد والذهب فحسب، بل على المستويات كافة.

■ ما هي الاجراءات التي يمكن ان يعدلها او يلغيها او يفرضها في مرحلة توليه الموقت لرئاسة الحاكمية؟

□ هذا السؤال ذو مضامين مالية ونقدية ومصرفية، الامر الذي يدفعني الى اجتناب الجواب عليه، واحالته على اصحاب الاختصاص. لكني على اي حال، ادعو الى التحرك في اتجاه تصحيح الاوضاع التي انعكست وبالا على البلاد، وعلى الناس بشكل عام وفي طليعتهم المودعون.

■ هل سيتمكن من تعديل التعاميم المتعلقة بالسحوبات ومنصة صيرفة ومعالجة الاقتصاد النقدي؟

□ لا بد، كما سبقت الاشارة من العمل على تعديل بعض التعاميم الجائرة المتعلقة بالسحوبات. اما بالنسبة الى منصة صيرفة فيقتضي الكشف عن حقيقة الاسباب التي دفعت الى ايجادها، خصوصا ان مَن يستفيد منها ليس المواطن العادي دائما بل فئة من المستغلين او المحتكرين حتى في هذا المجال.

■ مَن يوقع على الاوراق النقدية التي اقرها مجلس النواب اخيرا؟

□ الحل موجود في المادة 48 من قانون النقد والتسليف التي تنص على انه "في حال تولي نائب الحاكم الاول مهام الحاكم وفقا لاحكام المادة 25 من هذا القانون، تحمل الاوراق النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة صورة توقيعه وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني". فلا مشكلة قانونية اذا، ويبقى ان عنصر الملاءمة قد يلعب دورا في هذا النطاق. فقد يعمد النائب الاول والنائب الثاني الى توقيع الاوراق المعنية، وقد يرجئان ذلك، وفي الحالين سيراعيان عنصر الملاءمة في رأيي.

رئيس مجلس القضاء الاعلى السابق القاضي الدكتور غالب غانم.

> **صلاحيات نائب الحاكم مستمدة من قانون النقد**

■ هل سيتمكن نائب الحاكم الاول من تحمل تبعات المنصب الى جانب وزير المال مع امساكهما بالسياستين المالية والنقدية التي ستحصر بفئة لبنانية واحدة ؟

□ الفئوية يمكن ان تكون سياسية. اما اذا صارت نقدية ومالية فانها تضرب الاستقرار في وجوهه كافة، ومنها الاقتصادي والوطني. المطلوب في هذه المرحلة البالغة الدقة هو الحكمة والاعتدال وتغليب الصالح العام على اي اعتبار آخر.

■ هل ستشهد المرحلة المقبلة معضلة التعاطي بين اعضاء المجلس المركزي اذا لجأ نائب الحاكم الاول الى المادتين 75 و80 من قانون النقد والتسليف اللتين تتيحان له عدم اللجوء الى المجلس المركزي؟

□ نلفت الى انه عندما يستعمل قانون النقد والتسليف عبارة مثل "يستعمل المصرف الوسائل..." (المادة 75) او "ينشئ المصرف وينظم..."، فهو يوحي بأن صلاحية القرار معطاة للحاكم باعتبار ان المادة 33 من قانون النقد والتسليف تنص - على سبيل المثال - على ان المجلس المركزي "يتذاكر" في انشاء غرف المقاصة وتنظيمها، "ويتذاكر" في الامور المتعلقة بالاصدار... والمذاكرة هي غير القرار الذي يبقى بيد الحاكم. هذا مع الاشارة الى ان المادة 80 من القانون ذاته تنص على ان المصرف ينشئ وينظم غرفا للمقاصة، والى ان المادة 75 تنص على انه يستعمل الوسائل التي من شأنها تأمين ثبات القطع، ويمكنه من اجل ذلك ان يعمل في السوق مع وزير المال مشتريا او بائعا ذهبا او عملات اجنبية. الموضوع بالغ الدقة ويقتضي ان يعالج بالكثير من الروية ايضا، خصوصا ان موضوع الذهب قد يكون من الحجارة الاخيرة التي تسند البناء النقدي والاقتصادي المتهاوي.

■ هل ستشهد المرحلة الانتقالية الى الانقلاب على المسار السابق وهل تفتح صفحة جديدة على مستوى السياسة النقدية بمجرد رحيل سلامة؟

□ الامر متروك للمسؤول او للمسؤولين الجدد. للسياسة النقدية قواعد يقتضي ان تراعى، او ان يعاد النظر ببعض تطبيقاتها الضارة. وان ما ينتظره المراقبون واللبنانيون، هو تصحيح الخلل ورسم سياسة جديدة تنشلهم مما هم غارقون فيه.

■ الا يتحمل نائب الحاكم الاول اليوم مسؤولية الاخطاء التي ارتكبت طيلة فترة وجوده الى جانب سلامة؟

□ قانون النقد والتسليف يحدد الصلاحيات كما يحدد المسؤوليات. المسؤولية لا تترتب الا اذا ثبتت العلاقة السببية بين العمل والضرر. هذه هي القاعدة القانونية الاساسية التي يقتضي بأن تبنى عليها كل محاسبة. على اي حال، ان اقصى ما نتمناه هو اعادة النظر في الاخطاء والمخالفات والتعاميم غير القانونية، والتمهيد لمرحلة انقاذية جديدة.